مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص575-606

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/06/13

كتاب الإجارات من ديوان أبي زكرياء الجناوني: دراسة فقهية أصولية

Usuli and fiqhi study for Ijarat section of Diwan Abu Zakaria

إسماعيل علواني*[1]، صالح بوبشيش[2]

[1]كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، (الجزائر)، tafoura47@gmail.com

[2]كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، (الجزائر)، boubechiche_s@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر أبو زكرياء الجناوني أحد رواد الإباضية الفقهاء في القرنين الرابع والخامس الهجريين من خلال ما ترك من المصنفات الكثيرة، وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف جانبا من المنهج الفقهي والأصولي عند هذا العالم الجليل من خلال كتابه "الإجارات". وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبعي للمسائل الواردة في كتاب الإجارات واستخلاص المعالم الفقهية والأصولية من الكتاب. وبناء على ذلك فإني حررت هذا المقال العلمي على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في التعريف بهذا المصنف وكتابه؛ والثاني: في الدراسة الفقهية لكتاب الإجارات؛ والثالث: في الدراسة الأصولية له.

وقد خلصت إلى أن الجناوني قد تميز في كتابه الإجارات بتنوع فنون الفقه، وبالخصوص في مجال القواعد والضوابط الفقهية، كما كان له جليل الأثر في الجانب الأصولي من خلال اهتمامه بالمقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الجناوني؛ الإجارات؛ الفقه؛ القواعد؛ الدراسة.

*المؤلف المرسل

Abstract:
Abu Zakaria is considered as one of the pioneers regarding the Ibadhi Fiqh during the fourth and fifth hidjri centuries, he left numerous written accounts. Thus this study aims to to unveil his usuli and fiqhi methodology throughout his book (Al Ijarat). I adopted inductive method to trace and illustrate fiqhi and ussuli Milestones. On this latter, I have edited this scientific article into three sections: Section one: identifying this scholar and his book. Section two: dealing with the Al Ijarat book's Fiqhi studies. Section three :the usul study of the book
Thus I came across the assumption that Aljanaouni has excelled in his pre-mentioned book Al Ijarat in the diversity of Fiqh, especially through rules and regulations of Fiqh, and that he had a major effect on the usul side which he ensured to focus on the objectives of sharia.
Keywords: Aljanaouni; Al Ijarat; Fiqh; Rules; Study.

مقدمة:

إن من المعلوم سلفا في تاريخ التشريع الإسلامي أن مما زاد في ثراء الفقه اختلاف مدارس الفكرية للأئمة، وتنوع مناهجهم الاجتهادية وسبل اغترافهم من معين الأدلة الشرعية، فاصطبغت تآليفهم الفقهية بما اختاروه لأنفسهم من أدلة وقواعد يستندون ويحتكمون إليها، مشكلة ملامح ما يعرف فيما بعد بالمناهج الأصولية والفقهية، وكان من أبرز هذه المدارس المدرسة الإباضية، حيث سجلت حضورها العلمي والتنظيري منذ نشوئها على يد الإمام والتابعي الجليل جابر بن زيد.

وقد قام بقواعد هذه المدرسة بعد جابر أئمة أعلام، فسبروا أغوارها، واعتمدوها في اجتهاداتهم تلميحا أو تصريحا، منتظمة تفريعاتهم الفقهية عليها، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشيخ أبو زكرياء يحي الجناوني الذي ترك تراثا فقهيا ضخما، ومن درره كتاب الإجارات؛ فما هي أهم ملامح المنهج الأصولي والفقهي للإمام أبي زكرياء الجناوني من خلال كتابه الإجارات؟

وحريٌّ بنا أن نسأل للإجابة على هذه الإشكالية: من هو أبو زكرياء الجناوني، وما هي القيمة العلمية لكتابه الإجارات؟ وما هي أهم الطرق والمسالك الأصولية التي انتهجها الجناوني في كتابه؟ وما هو حظ كتاب الإجارات من فنون التفريع الفقهي؟

أهداف البحث:

والهدف من هذه المقالة البحثية الوقوف على مدى ارتباط الفقه الإباضي بالأدلة الشرعية الإجمالية واستشفاف مدى تعلقه واصطباغه بالمباحث الأصولية وعلوم الفقه.

ولم أجد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع سوى ما قمت به من تحقيق لكتاب الإجارات هذا لأجل استكمال متطلبات شهادة الماستر في كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة –1– الرائدة.

منهج البحث:

وقد سلكت في صياغة هذا المقال المنهج الاستقرائي؛ حيث استخدمته في تتبع مسائل الإجارات عند الجناوني لدراسة الجانب الأصولي والفقهي فيها، واستقرائي هذا؛ إما تقييدا لما جاء مصرحا به من تلك الجوانب وإظهاره؛ أو ملاحظة واستنباطا لما لم يصرح به. فكان هذا البحث متفرعا على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في التعريف بأبي زكرياء وكتابه الإجارات.

المبحث الثاني في الدراسة الفقهية لكتاب الإجارات.

المبحث الثالث في الدراسة الأصولية له.

2. التعريف بأبي زكرياء وكتابه الإجارات:

وأهمية الحديث عن أبي زكرياء وكتابه تتجلى في تصورنا للشخصية مجال البحث وتحديد منزلة كتابه بين مؤلفات عصره.

1.2 التعريف بأبي زكرياء الجناوني:

وفيه ننعم الحديث عن حياته ونشأته، ثم عن مسيرته العلمية تعلما وتعليما، وكذا عن آثاره وما ترك من المصنفات.

1.1.2 نشأته وحياته:

اسمه وكنيته: هو أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني نسبة إلى "إجنّاون"[1]، النفوسي نسبةً إلى جبل نفوسة[2].

نشأة الجناوني والزمن الذي عاش فيه: لم تذكر مصادرُ السيرة شيئا عن تاريخ ولادته ولا وفاته، إلّا أنّها ذكرت أنّه أدرَك جدّه أبا الخير توزين الجنّاوني أحدِ علماء "إجنّاون"، ونشأ بين يديه، فَصَقَل مواهبه، وغذّى عقله بالمعرفة وقلبه بالإيمان[3]. وبما أنّ أبا الربيع شيخَ الجنّاوني –كما سيأتي– قد عاش في النصف الثاني من القرن الخامس، فإنّ يحيى بن الخير الجناوني يكون قد عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، والنصف الأول من القرن السادس الهجري، وبهذا نوفّق بين هذا التقدير وبين قول من قال من الباحثين بأنّ الجنّاوني من علماء القرن السادس الهجري[4]. والظاهر أنه توفّي بعد الشيخ وافي بن عمار[5]؛ إذ ترحّم عليه بعد أن ذكره في كتابه.

أمّا عن نشأته، فقد كانت في المدينة الفسيحة "إجنّاون"[6]، حيث ظهرت فيه مَخايل النجابة، وارتسمت في مُحيّاه قسمات النباهة.

2.1.2 مسيرته العلمية:

طلبه للعلم وأهم شيوخه: أوّلُ جلوسِ يحيى بن الخير لطلب العلم كان إلى جدّه أبي الخير[7]، ثم انتقل بعد ذلك إلى المدينة العلمية "إينّاين"[8] حيث حلقةُ العالم أبي الربيع التَّمْلُوشائي[9]، فلازمه يحيى مدّة غيرَ يسيرة، فحفظ مذهبه، وشرب مَشْرَبه، بما أظهر لنا في كتبه من أقواله وأَعْرِبه. ولم يؤثر أنّه أخذ العلم عن غيرهما. وما إن أكمل دراسته، وملأ وِطابه، واشتدت عارضته، وقويت قريحته، حتّى تفرّغ لثلاثة أمور: التدريس؛ والتأليف؛ والفتوى، وغطّت شهرته على شهرة جدّه في العلم، حتى استحقّ أن يكون حلقة في سلسلة نَسَب الدين[10].

تلاميذه: لم تهتمّ كتب السير كثيرا بإيراد أسماء الطلبة الذين أخذوا العلم عن الجنّاوني، وهم بلا شكّ كثيرون؛ لأنّ الجنّاوني ممن جازت عليه نسبة الدين، وقد ذكر

الشماخي[11] في سيره تلميذين هما: أبو سليمان داود بن هارون[12]، أبو الربيع سليمان ابن هارون[13].

3.1.2 آثاره ومصنفاته:

لقد زوّد الجناوني المكتبة الإسلامية بكتب نفيسة في العقيدة، وعلم الكلام، والفقه، بمختلف أبوابه، وقد انكبّ الفقهاء على كتبه نسخا وشرحا واقتباسا وتدريسا؛ إذ كان المعتمد عندهم بعد كتاب الإيضاح لأبي ساكن الشماخي[14]. ومن كُتبه ما هو مخطوط، وما هو محقَّق مطبوع، ومنها ما قُدِّر أنّه مفقود.

- كتاب عقيدة التوحيد: مطبوع، وهو كتاب مفيد للناشئة[15].
- كتاب الوضع: وهو كتاب مختصر في الأصول والفقه، ويُسمّى بكتاب اللمع، وهو مطبوع.
- كتاب الصوم: مطبوع، وعليه تعليق الشيخ علي يحيى مْعَمِّر[16].
- كتاب النكاح: مطبوع وعليه تعليق الشيخ علي يحيى مْعَمَّر.
- كتاب الأحكام: في مسائل القضاء، وعليه حاشية الشيخ يوسف المُصعبي[17].
- كتاب القضاء والشهادات والدعوات: وهو كتاب في مسائل القضاء كذلك.
- كتاب الشفعة والوصايا والرهن، وكلّها لازالت مخطوطة في مكتبات واد مْزاب وجِرْبة.
- كتاب الإجارات: مطبوع، وهو محلّ الدراسة.

2.2 التعريف بكتاب الإجارات:

1.2.2 موضوع الكتاب:

لعلّ أصدق ما يعبّر عن مضمون الكتاب وموضوعه عنوانُ الكتاب، وهو الإجارات، فقد قام المصنِّف بعَقْد كتابٍ في مسائل الإجارات على اختلافها وكثرتها، ويعتبر كتابا بَديعا في فَنّه، جامعا في بابه، تناول فيه معظم القضايا التي كانت مطروحة في عصره في قسم الإجارات. هذا عن أغلب مسائل الكتاب، وإلّا فقد تعرّض الشيخ في مصنَّفه

هذا إلى مسائل في البيوع[18]، والنكاح[19]، والرهن[20]، وبعض أحكام المفقود والغائب[21]، وغير ذلك.

أما عن موضوعات الكتاب، فقد عقد مقدمة في حكم الإجارات، أنواعها، وأمثلة عنها، ثم أورد فروعا ومسائل في أحكام أجرة العاملين، ومسائل في الطوارئ على الإجارة، وأحكام الإجارة على الرعي، وبعض أحكام الأجل في الإجارة، وأحكام كراء الدوابّ، وأحكام استئجار السفن، وأحكام كراء الدور والبيوت، وانتهاء عقد الكراء، وأحكام الضرر في الكراء، كما ذكر مسائل متفرقة في الكراء، وفيما يجوز كراؤه وما لا يجوز، وأحكام اختلاف الأجير والمستأجر، وختم بمسائل في موت الكاري أو المتكاري، وما يترتب عليه من أحكام.

2.2.2 منهج تصنيف الكتاب:

اتّسم أسلوب المُصنّف بسلاسة العبارة في أغلب المسائل التي يوردها، فلا يستعمل الغريب من الألفاظ في كلامه إلّا إذا تعلّق الأمر بمصطلح شرعي أو عرفيّ معيّن.

أمّا منهجه في صياغة الكتاب، فسأحاول إجماله في النقاط التالية:

- ابتدأ المصنف الكلام بمقدمة تشمل: الحكم الشرعي للإجارة، والدليل على مشروعيّتها، ثمّ أنواع الإجارات الجائزة والفاسدة، وبعض أحكام أهل النظر فيها. ثمّ شرع في تفصيل المسائل.
- بالنسبة لترتيب المصنِّف للمسائل، فالأمرُ فيه أشبهُ بفتاوى مصنّفة على شكل مجموعات، قد تربط بينها وحدةٌ موضوعية في بعض الأحيان، وكلّ مجموعة منها تنضوي تحت باب.
- يبدأ الشيخ المَسائلَ غالبا بجمل شرطيّة مُصدَّرة بـــ "إن" أو "إذا"، موضِّحا صورةَ المسألة بالتفصيل، ثم يُتوِّجها بحكم مُتّفق عليه أو مختلَف فيه.
- من الأقوال ما ينسِبها المصنِّف إلى أصحابها[22]، ومنها ما لا ينسبها[23]. وقد اهتم المصنف بشكل ملفت بأقوال شيخه أبي الربيع، أو أقوال مشايخ شيخه مما يقوي من نسبة الكتاب إلى صاحبه.

وأُحبُّ أن أورد في هذا الموضع خاتمة كتاب النكاح للمصنف، والتي قد أورد فيها بعضا من ملامح منهجه في كتابه، وأراه ينسحب كذلك على كتاب الإجارات، فقال: "مسائل الطلاق ووظائف النكاح أكثر من هذا، فاخترنا ما فيه الحاجةُ، حُبًّا للإيجاز، ورغبة في الاختصار، .... وإنما كتبناه رغبة فيما ينحفظ من آثار من أدركناه، وما أردناه تكلُّفا، وقصَدْنا فيه إلى الحاجة ممّا يحتاج الناس إلى استعماله ممّا أفتاه الشيخ أبو الربيع سليمان بن أبي هارون ... إلاّ القليل منه، فربما أسندناه إلى غيره، وربّما لم نُسنده من رواية مستطرفة، وقول مستطرف عن غيره، وأما الجُلُّ فهو منه، أيّده الله..."[24].

3.2.2 القيمة العلمية للكتاب:

وتظهر قيمته العلمية الفقهية من خلال عدّة أمور هي:

- الإفادة بوِجهة نظر الإباضية في مسائل الإجارات على اختلافها وتشعُّبها.
- الإفادة بالقول المأخوذ به في المذهب، وأحكام أهمّ النوازل الفقهية في عصر المؤلّف.
- الكتاب مفيد في فصل أحكام القضاء عن الفتوى، وهذا ببيانه ما يُدرَك قضاءً وما كان ديانيّا.
- يعتبر الكتاب مَصدَرا مُعتمَدا في الفتوى، لسلاسة لغته، وجزالة لفظه، ورَصانةِ أسلوبه السَهلِ المُمتنِع، وللمسائل الكثيرة والمتنوعة الواردة فيه، وكذا بيان المأخوذ من الأقوال والراجح فيها.
- الكتاب يُفيد ببعض الضوابط والقواعد الفقهية المعينة على ضبط المسائل الفقهية، كضابط نظر أهل العدل في الإجارات الفاسدة[25]، وقاعدة الردّ إلى كراء المثل في الفساد الطارئ على الإجارة[26].

– حفظ لنا هذا الكتاب أقوالَ بعض الأعلام التي اندثرت مصنَّفاتهم، وأتت عليها عوادي الزمن.

3. الدراسة الفقهية لكتاب الإجارات:

أقصد بالدراسة الفقهية لكتب الفروع في هذا المقام النظرَ إلى مدى توسع تلك الكتب وإحاطتها بفنون الفقه المعروفة في زمن المؤلف، وهي أربعة: القواعد والضوابط الفقهية؛ والفروق الفقهية؛ والأشباه والنظائر؛ والفقه المقارن.

1.3 التقعيد الفقهي في كتاب الإجارات:

1.1.3 تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما:

تعريف القاعدة الفقهية:

قد اختلف العلماء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في تعريف القاعدة، هل هي حكم كلي أو أغلبي؛ ومن العلماء المعتبرين لها بأنها حكم كلي ابنُ السبكي[27] حين قال: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[28]، وعلى وفق ذلك عرفها مصطفى الزرقا، فقال: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[29]. بينما يرى أبو العباس الحموي[30] أن كلية القاعدة واردة عند اللغويين والأصوليين، وأن القاعدة عند الفقهاء هي حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[31]، وعلى وفق ذلك جاء تعريف أحمد الندوي إذ يقول بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[32].

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تتفق القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أنهما يجمعان تحتهما فروعا فقهية متعددة، ويختلفان في كون مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ إذ تجد القاعدة الفقهية تنطبق على فروع كثيرة من أبواب متعددة، بينما يختص الضابط الفقهي بانطباقه على مسائل فقهية من باب أو موضوع واحد[33].

2.1.3 القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الإجارات:

إن المتتبع للفروع الفقهية في كتاب الإجارات يلحظ من مؤلِفه اهتماما ملفتا بالقواعد والضوابط الفقهية؛ سواء في الجانب التنظيري الذي يصرح فيه الكاتب بالقاعدة أو

الضابط؛ أو في الجانب التطبيقي، حيث يقوم المصنف بإعمال القاعدة أو الضابط من غير التصريح بها.

الجانب التنظيري:

ومما جاء ذكره من القواعد والضوابط في الكتاب تصريحا ما يلي:

- من ضوابط اعتبار الفساد في الإجارات وحكمه ما نصه: "إذا كان الكراء معلوما، وكان الأجل والعمل مجهولين جميعا، فهو كراء فاسد، فصاحبه مردود إلى كراء مثله"[34]. ويزيد المصنف هذا الضابط تفصيلا مبيّنا لطريقة اعتبار أجرة المثل، فيقول في موضع آخر: "وإنما ينظر في قيمة ذلك العمل على حسب قيمته في الوقت الذي عمله فيه وفي الموضع الذي عمله فيه"[35].

- من قواعد إخراج الزكاة في ما كان مردودا إلى نظر العدول، قوله: "كل شيء يرد إلى نظر العدول، ولا يعرف صاحب الحق قيمة حقه إلا بقيمتهم إياه، فليس على صاحبه أن يؤدي عنه الزكاة ولا أن يأخذ له وقتا حتى يقومه العدول"[36].

الجانب التطبيقي:

أي؛ ما جاء في الكتاب إعماله من القواعد والضوابط من غير تصريح بها، ومنها:

- مسألة من أجر أرضا مشتركة لشخص، فباع أحدُ الشركاء ما يدرك به شفعته فيها، فطالب المستأجرُ والأجير البائعَ وأخذاه بالشفعة معا، فهي بينهما نصفان استنادا إلى أن الشفعة على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء[37].

- مسألة من اكترى دارا من رجل بأجرة معلومة إلى أجل معلوم، ثم حدثت في الدار مضرة تضر بالسكنى في ذلك الوقت، فإن المكتري يدرك على رب الدار نزع تلك المضرة وإزالتها[38] عملا بقاعدة "الضرر يزال"[39].

2.3 التفريق الفقهي في كتاب الإجارات:

1.2.3 تعريف الفروق الفقهية:

تعرف الفروق الفقهية بأنها الاختلافات بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها"، وعلم الفروق الفقهية هو العلم الذي يُعنى بتلك الاختلافات[40]،

والقصد بالتباين هنا مطلق الاختلاف، وإلا فإنه قد تكون بين الأحكام الشرعية علاقة تداخل، كما بين الوجوب والندب، وبين الحرمة والكراهة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفروق الفقهية بالمنظور الفقهي أعم منها بالمنظور الأصولي، وذلك لأن الأصولي يرى أن التفريق يتم بالقدح في العلة المستنبطة ومنعها من التعدية إلى الفرع إذا اختل أحد شروطها وأوصافها، بينما يرى الفقيه أن التفريق قد يتم بذلك، كما يقع أيضا بأمر خارج عن القدح في ذات العلة، كالتفريق بالإجماع أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة وغير ذلك.

2.2.3 الفروق الفقهية في كتاب الإجارات:

لم يخل كتاب الإجارات من فروق فقهية منثورة في ثنايا فروعه، وقد وردت في عدة مواضع منها:

- الفرق بين الإجارة والنكاح في كون بعض الثمن معلوما وبعضه مجهولا؛ وذلك أن الإجارة تكون فاسدة إذا كان شطر من أجرة الكراء معلوما وآخر مجهولا، بخلاف النكاح الذي لا يفسد حينما يكون بعض الصداق معلوما وبعضه مجهولا، وإنما يرد الجزء المجهول إلى نظر أهل العدل، وقد ذكر الفرق من غير تعليل له[41].

- الفرق بين أجرة المثل في الإجارات الفاسدة وبين حكومة الصيد في عدد العدول الذين يبثون فيهما؛ فإن الجناوني يشترط في أجرة المثل أن ينظر فيها ثلاثة نفر من أهل العدل والمعرفة، بينما يشترط في حكومة صيد الحرم عدلين، والعلة هي ورود النص، فقد قال تعالى: ﴿ تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم ﴾[المائدة: ٩٥][42].

- الفرق بين أجير العمل وأجير الحج في التصرف في الأجرة قبل نهاية العمل؛ فإن الجناوني لم يجز لأجير الحج التصرف في أجرته إذا سلمت له قبل إتمامه مناسك، بخلاف الأجير على سائر الأعمال الأخرى، فقد أجاز له التصرف في أجرته بقدر ما أنجز من عمله، وقد علل تفريقه هذا بأن الحج لا يتم إلا بإتمام جميع المناسك،

والاكتفاء ببعضها يبطله ويبطل أجره بالتبع، وأما ما سواه من العمل، فليس ترك بعضه مبطلا لأجر ما أنجزه منه[43].

3.3 الأشباه والنظائر في كتاب الإجارات:

1.3.3 تعريف الأشباه والنظائر:

يعرف جلال الدين السيوطي ت911ه فن الأشباه والنظائر بأنه "فن عظيم، به يطلع به على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي"[44]. وهذا التعريف أشبه بوصف أدبي لهذا الفن وذكر فوائده؛ إذ لم يحدد فيه أهم عناصر ماهية هذا العلم. وقد قسم كتابه إلى سبعة كتب، ذكر أن كل كتاب منها فن قائم بذاته، وخص الكتاب السادس منه لما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، وخصص الكتاب الخامس والسابع للنظائر المتفقة، وأفرد الكتاب الأول والثاني والثالث للقواعد الفقهية[45].

والمقصود بالدراسة في هذا المقال هو النظائر المتفقة في وصفها وحكمها، ويختلف هذا الفن عن القياس في أن المقارنة تتم في الأشباه والنظائر بين فرعين، وفي القياس بين فرع وأصل. وقد يكون لهذا الفن شبه كبير بتخريج الفروع على الفروع.

2.3.3 حظ كتاب الإجارات من الأشباه والنظائر:

من خلال النظر في فروع كتاب الإجارات نجد أن الجناوني أحيانا يعرض المسألة ثم يتبعها بمسائل تشبهها؛ سواء كانت من أبواب فقهية أخرى؛ أم من نفس الباب.

مثال المسائل المتشابهة من نفس الباب أي؛ الإجارات:

أن يكتري رجل من رجل دابة لحمل متاع بوزن معين، ثم هلك ذلك المتاع في بعض الطريق أو باعه أو وهبه، فللمكتري أن يحمل على تلك الدابة شيئا آخر بنفس وزن المتاع الأول، ولا يمنعه رب الدابة من ذلك. وكذلك الأمر إن استأجرها لركوب رجل، فله أن يحمل عليها رجلا آخر غير الأول على أن يكون الثاني بنفس وزنه أو أخف منه[46].

مثال المسائل المتشابهة من أبواب فقهية مختلفة:

إذا اختلف رب الثوب مع الصانع، فقال الصانع: هذا ثوبك، وأجاب صاحب الثوب بأنه ليس بثوبه، فالقول قول الصانع مع يمينه، وعلى رب الثوب البينة بأن هذا ليس ثوبه، وكذلك الحال عند اختلاف الغاصب مع المغصوب منه والمرتهن مع الراهن، فالقول في ذلك كله قول الصانع والغاصب والمرتهن مع يمينهم، وعلى الطرف الآخر البيّنة[47].

4.3 الفقه المقارن في كتاب الإجارات:

1.4.3 تعريف الفقه المقارن:

يقصد بالفقه المقارن أو علم الخلاف العلم الذي يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام شرعية عملية، ويتم بعرض أقوال العلماء في المسألة، وتحديد موضع الخلاف فيها وسبب الخلاف، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشتها، والخلوص إلى الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح[48]. والحري بالتنبيه أن الفقه المقارن يتناول القضايا الخلافية في المذهب الواحد، وكذا بين المذاهب الإسلامية.

2.4.3 نصيب كتاب الإجارات من الفقه المقارن:

لقد أولى الجناوني في كتابه عناية بإيراد الخلاف في المسائل، إلا أن الملاحظ هو التزامه بذكر الخلاف داخل المذهب الإباضي، ولعل السبب في ذلك كما ذكرت آنفا اختصاص الكتاب واهتمامه بجانب الفتوى على حساب التوسع في التنظير والاستدلال.

كما أن المتتبع لهذه المسائل الخلافية في الكتاب يجد أن المصنف غالبا لا يلقي بالا إلى ذكر أصحاب الأقوال وكذا أدلتهم فيما جنحوا إليه، وإنما يكتفي بقوله "ومنهم من يقول"، ثم التعقيب أحيانا بتعيين القول المأخوذ به أو الراجح، ونادرا ما يذكر علة الترجيح.

مثال عن الخلاف الذي أسنده إلى أصحابه:

إذا استأجر رجلان رجلا ليرعى لهما غنمهما بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ فأجرة الرعي بينهما نصفان عند الإمام أبي الربيع بن أبي هارون مشتركة كانت الغنم أو غير مشتركة؛ وذهب وافي بن عمار[49] إلى أنها بينهما نصيب كل مستأجر من الغنم[50].

مثال عن الخلاف في المسألة مع ذكر الراجح والمأخوذ به:

إذا استأجر قوم رجلا ليدلهم على الطريق ويأخذهم إلى مواطن المياه والكلأ ويجنبهم مواضع العطش وعدم الأمن؛ فمنهم من يقول: هو جائز؛ ومنهم من لا يجيز ذلك إلا أن يحمل هذا الدليل شيئا من متاعهم، فيعطونه الأجرة على ذلك الحمل. قال الجناوني: وهذا القول هو المأخوذ به، والقول الأول رخصة[51].

مثال عن الخلاف في المسألة مع ذكر الراجح وعلة الترجيح:

إذا استأجر رجل رجلا ليرعى له غنمه بكراء معلوم مدة معلومة كسنة معروفة أو شهر معين، ثم انقطع ما بين المستأجر والراعي لسنتين أو أكثر والغنم باقية في يد الراعي يرعاها؛ فمنهم من يقول: للراعي أجر عمله المحدد للسنة أو الشهر الأول، وله أجر مثله في السنين أو الشهور الزائدة بنظر أهل العدل؛ ومنهم من يقول: للراعي مثل الأجر المحدد أول الأمر في السنين الزائدة. قال الجناوني: والقول الأول هو المأخوذ به؛ لأن الأزمنة والسنين مختلفة في رخص الإجارة وغلائها[52].

4. الدراسة الأصولية لكتاب الإجارات:

والمقصود بهذه الدراسة في هذا المبحث هو النظر إلى النزعة الأصولية عند الجناوني في كتابه الإجارات، وذلك من خلال ملاحظة الجوانب الأصولية الثلاثة: الاستدلال الأصولي وما يرتبط به من مباحث الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية؛ دلالات الألفاظ وقواعد تفسير النصوص؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

1.4 الاستدلال الأصولي في كتاب الإجارات:

1.1.4 المقصود بالاستدلال الأصولي:

أعني بالاستدلال الأصولي في هذا المقام ظهور ملامح التأصيل واستعمال الأدلة الشرعية الإجمالية والقواعد الأصولية والتصريح بها في التفريع الفقهي، ومدى توسع المؤلف في ذلك.

هذا، وإن الأدلة الإجمالية التي اعتمدها علماء الإباضية في التأصيل الفقهي هي: النص، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا، والاستحسان، ويطلق عندهم على الأدلة الأربعة الأخيرة "الاستدلال"[53].

كما أنهم اعتمدوا على قواعد أصولية كثيرة، منها: "ما لا يتم الواجب إلا به مقدورا للمكلف غير شرط واجب"[54]، والأمر الوارد بعد الحظر للإباحة[55]، وغيرها، فما نصيب الجناوني من إيراد هذه الأدلة والقواعد وإعمالها؟

2.1.4 الأدلة الإجمالية الأصولية في كتاب الإجارات:

رغم أن الطابع العام لمسائل كتاب الإجارات هو عدم الاهتمام بالاستدلال لأجل ما ذكرناه سابقا، إلا أن المصنف قد ضرب لنفسه سهما وأدلى بدلوه نقلا وفهما واحتج بمختلف الأدلة الأصولية ولو بالشيء اليسير، وأبرز ما جاء في الكتاب من أنواع الأدلة:

نصوص الوحي:

وأعني بها القرآن والسنة؛ فالجناوني قد استدل في مواضع قليلة من كتابه بأدلة من القرآن والسنة، ومن ذلك أنه استدل على جواز الإجارة بقوله تعالى: ﴿ تهثم جحجم حجحم خجخم سجسحسخسم صحّ [القصص: ٢٧]، وبقوله عليه الصلاة والسلام[56]: {أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه}[57]. ولو أنعمنا النظر في دليل الكتاب ألفيناه يرجع في الوجه الآخر إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا.

القياس:

ويعرف بأنه: "جري حكم الأصل على الفرع بجامع"[58]. وله حضور قوي في الكتاب، وخاصة إذا عددنا شطرا من الأشباه والنظائر ناشئا في باب القياس، ومن الأقيسة التي أجراها المصنف في كتابه ما قاله بعدما أورد مسألة تعدد المستأجرين لرعاية الغنم، وأن الأجرة عليهم حسب نصيب كل مستأجر من الغنم، قال: "الذي ذكرناه في مسألة الغنم فهو جارٍ الإبل والبقر والخيل، وغيرها من الحيوان"[59].

العرف:

"العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[60]، وقد أدرج السالمي[61] العرف ضمن قاعدة "العادة محكمة"[62]، وهو قسمان: عرف قولي؛ وعرف عملي.

أولا: العرف القولي:

هو "أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى"[63]، ومن تطبيقات العرف القولي في كتاب الإجارات إطلاق لفظ الدابة في مسائل الكراء، ويقصد به كل ما من شأنه أن يرُكب أو يحمل متاعا أو يستعمل في الحرث، كالأبقار والخيول والجمال والحمير وما إلى ذلك[64]، وهذا من الاستعمال العرفي؛ لأن الدابة في الحقيقة اللغوية هي كل ما يدب على الأرض[65].

ثانيا: العرف العملي:

وهو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهي المعنى المقصود عند إطلاق لفظ "العادة"[66]، وقد جاء استعمال العرف واحتكامه في كتاب الإجارات، ومن ذلك ما حكى الجناوني من عادة الناس في زمانه في الدلالة على إبرام عقد الإجارة ولزومه من قولهم: "إذا التقت العرى وجب الكراء". قال الجناوني: "وهي كلمة معروفة عند عامة الناس"[67].

3.1.4 القواعد الأصولية ومعالمها في كتاب الإجارات:

لم أقف للجناوني في كتابه الإجارات على قاعدة أصولية صرح بالعمل بها، وإنما رأيت له تطبيقات لقاعدة دلالة النهي على فساد المنهي عنه[68]، وهذه القاعدة ولو أن لها صلة وثيقة بقسم الدلالات، إلا أن صياغتها وسبكها في عبارة متداولة في كتب الأصوليين يجعل منها قاعدة من قواعد الأصول.

ومن الأمثلة على تطبيقه لهذه القاعدة تحريم كراء المزامير وأكل ثمنه واستعماله[69]، وكذا من اشترى أرضا أو متاعا أو حيوانا وقد اختل شرط في العقد أو استحق المثمن

من طرف شخص آخر أو كان في المعاملة ربا، فإن العقد ينفسخ ويتراد المشتري والبائع الغلة والعناء فيما بينهما[70].

2.4 دلالات الألفاظ وقواعد تفسيرها في كتاب الإجارات:

1.2.4 التعريف بدلالات الألفاظ والمراد بها عند الأصوليين:

يعتبر قسم الدلالات من ركائز علم أصول الفقه لما تُعنى به من طرق استثمار الأدلة الشرعية وفهمها من أجل استنباط الأحكام الشرعية منها، فهي السبل التعبيرية الوضعية المأخوذ بها من قِبَل الأصوليين والمناطقة واللغويين في فهم الألفاظ عموما وفي فهم ألفاظ الشرع وعباراته واستخلاص معانيه وأحكامه خصوصا[71].

واللفظ في باب الدلالات إن دل على كمال معناه سمي مطابقةً، وإن دل على جزء معناه كان تضمنا، وأما إن دل على معنى خارج عنه اعتُبر التزاما[72].كما أنه جدير بنا التنبيه إلى أن منهج الإباضية في الدلالات في عمومه على منهج تقسيم الجمهور لها، مع شبَهٍ بمنهج الحنفية، وبالخصوص في أقسام المنطوق[73].

2.2.4 استعمال دلالات الألفاظ عند الجناوني في كتابه الإجارات:

لم يكن لدلالات الألفاظ حضور قوي في الاستدلال الأصولي عند الجناوني في كتابه هذا، ووجدت له بعض تطبيقات للدلالات مسفرة عن بعض ملامح منهجه في الأخذ بها، ومن ذلك:

دلالة المطابقة:

مثالها فيما ورد في الكتاب أن الرجل إذا استأجر رجلا آخر على أن يرعى له غنمه شهرا، فإن مدلول الشهر يختلف باختلاف موعد بدء الرعي؛ فإن شرع في الرعي أول الشهر، كان عليه أن يتم عمله حتى نهايته، سواء كان ذلك الشهر ثلاثين ليلة أو تسعا وعشرين ليلة؛ وأما إن دخل في العمل في غير اليوم الأول منه، فعليه أن يوفي ثلاثين ليلة كاملة ليتعبر بذلك قد عمل مدة شهر[74].

دلالة التضمن:

ومن الأمثلة عنها أنه لو استأجر رجل من رجل دابة ليركبها أو ليحمل عليها متاعه إلى مدينة معلومة ولم يحدد موضعا معينا فيها، فله عليه أن يبلغ بالدابة باب المدينة أو سور القرية أو داره[75]، وكل من الباب والسور والبيت متضمنات في لفظ المدينة.

مفهوم المخالفة:

وقد جاء الاستدلال به في أول الكتاب إبان حديثه عن حكم الإجارة، فأورد قوله ﷺ: {ليس لعرق ظالم حق}[76]، قال الجناوني: "دل على أن لعرق من ليس بظالم حقا"[77].

3.4 الجانب المقاصدي في كتاب الإجارات:

1.3.4 مفهوم المقاصد الشرعية وارتباطها بعلم أصول الفقه:

تعرف مقاصد الشريعة بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[78]، وقد مر علم مقاصد الشريعة بمراحل، من لدن كونه معاني وإشارات مبثوثة في تراث الصحابة والتابعين إلى كونه من تفاريع مبحث العلل والمناسبة في أصول الفقه، ثم بروزه علما مستقلا بذاته منفردا بمباحثه عند المتأخرين[79].

وبالنظر إلى أن الجناوني هو من علماء القرن الخامس والسادس الهجريين، فإننا نجد أن المقاصد الشرعية في هذه الحقبة قد بدأت بالتميز عن المباحث الأصولية وإن لم تكن مفردة في أبواب خاصة بها[80]، كما نجد ظهورا بيّنا للتقسيم الثلاثي للمقاصد: الضروري؛ والحاجي؛ والتحسيني[81]، وتقسيم الضروري إلى ما كان لحفظ النفس أو الدين أو العقل أو النسل أو المال[82].

2.3.4 تفعيل المقاصد الشرعية في كتاب الإجارات:

لقد برز تفعيل مقاصد الشريعة بشكل واضح وجلي في كتاب الإجارات بما لا يترك مجالا للشك بأن المقاصد عرفت طريقها في كتب الفقه عند الإباضية في وقت مبكر، ومن المقاصد التي ظهرت مراعاتها في مسائل الكتاب:

مقصد حفظ النفس:

وجاء فيه حفظ ثلاثة أنفس: النفس المسلمة؛ والنفس المشركة أو الذمية غير المحاربة؛ والنفس الحيوانية غير العاقلة.

أما عن حفظ النفس المسلمة، فمثاله ما أرشد به الجناوني المسلمين من عدم الخروج في الأسفار مع دليل واحد من الناس إلى موضع لا يعرفونه ولا يأمنون فيه على أنفسهم، لأجل ما يطرأ على ذلك الدليل من الأحوال، كمرض أو جنون وغير ذلك[83].

وأما عن حفظ النفس المشركة أو الذمية غير المحاربة، فقد ذكر الجناوني حرمة إلقاء بني آدم في البحر عند هيجانه والخوف من غرق السفينة لأجل ثقل حملها ولو كان مشركا أو ذميا غير محارب[84].

كما أنه أولى اهتماما بالنفس الحيوانية، فلم يجز في المسألة الأخيرة أن يلقى كذلك شيء من الحيوان في البحر تخفيفا للحمل إلا بعد أن يذبح[85].

مقصد حفظ المال:

بادئ ذي بدء، فإن أحكام الإجارات كغيرها من عقود المعاوضات والتصرفات المالية إنما شرعت لحفظ المال والثروة على مستوى الأمة أو الفرد[86]، وحسبنا أن نذكر نموذجا يظهر فيه هذا الحفظ بجلاء، وذلك مثلا إذا وجد أحد رجلا يعمل أجيرا عند شخص، فمنعه من عمله أو حبسه عن مزاولة ما استؤجر لأجله، فعليه أجر الأيام التي حبسه عن العمل فيها[87]، وذلك لأن مرور الأيام على العامل من غير عمل بمثابة أموال تضيع منه، فكان على المتسبب بذلك حفظها.

ولا نُغفل ذكرَ تقديم الجناوني حفظ المال على حفظ النفس، وذلك على سبيل المثال إن انكسرت سفينة شخص بقوم في البحر، فلهم أن يأخذوا من ألواحها وعيدانه ما ينجون به أنفسهم من الغرق والموت، ولا يمنعهم من ذلك صاحب السفينة[88]، وليس عليهم ضمان تلك القطع، وهذا عند تحقق الهلاك ورؤيته رأي العين.

أما عند عدم التيقن من الهلاك فإن حفظ النفس يقدم على حفظ المال مع الضمان، كمن ركبوا سفينة وهاج بهم البحر فتوقعوا أن تغرق السفينة، وأرادوا أن يلقوا بعض المتاع في البحر تخفيفا للحمل، فلهم ذلك على أن يغرموه لأصحابه[89].

رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق:

وهو من أهم مقاصد التشريع التي جاء التصريح بها في كتاب الله، ومن المسائل التي بث فيها الجناوني بناء على هذا المقصد ما لو أن رجلا استأجر شخصا على عمل لمدة أربعين يوما من غير تحديد مقدار الساعات في اليوم أو الجزء المقصود منه، فالذي له عليه أن يعمل بالنهار دون الليل قدر الوسع والاستطاعة، لقوله تعالى: ٱ ثم جح جم حج حم خجّ [البقرة: ٢٨٦][90].

خاتمة:

لقد بدا لنا واضحا جليا من خلال هذه الدراسة المقتضبة لكتاب الإجارات في شقي الفقه والأصول مدى رسوخ كعب الجناوني في الاجتهاد الفقهي والأصولي بالرغم من أن الكتاب كما بينا من قبل قد صُنف أساسا ليسد ثغرة في باب الفتوى والأحكام مما لا يسعف مؤلفه الأمر في التوسع في الاستدلال والإغراق فيه، ومن السمات التي نسجلها لهذا الكتاب والتي تصلح لأن تكون أهم نتائج الدراسة:

- حوى كتاب الإجارات للجناوني تنوعا رائدا في فنون الفقه مما ينبئ عن تمكنه من ناصية الفقه وملكته واستحقاقه أن يضاف اسمه إلى سلسلة سند المذهب الإباضي بجدارة.
- لقد تميز الجناوني في كتابه هدا بكثرة القواعد والضوابط الفقهية تنظيرا وتطبيقا مما أغناه عن تأليف المطولات في الفروع كما هو معروف من سمة علماء إباضية المغرب الإسلامي.
- لقد حفل كتاب الإجارات –رغم كونه كتابا في الفتاوى والأحكام– باستدلالات متنوعة تدل على النزعة الأصولية للمصنف، ليلقي الضوء بالتتبع على معالم اجتهاداته في باب الأصول.

- ومما لا ينبغي أن نضرب عنه الذكر صفحا اهتمام المصنف في كتابه بالمقاصد الشرعية، وبالخصوص في جانب حفظ النفس والمال بما يحقق المقصد العام من التشريع في المعاملات المالية.

وأخيرا، فإن هذا الكتاب يعتبر ميدانا خصبا للدراسات الفقهية والأصولية، ويميط اللثام عن تطور الفقه عند الإباضية في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فحري بالباحثين أن يلقوا بظلال دراساتهم على هذه الحقبة من الزمن؛ لأنها بمثابة همزة وصل بين نشأة التدوين واستقلال العلوم بنفسها في المجال الفقهي والأصولي.

5. المراجع

- القرآن الكريم.
- أبو القاسم بن إبراهيم البرّادي، كتب الإباضية ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي، تح: عمار طالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 1398ه/1978م.
- أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407ه.
- أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409ه/ 1989م.
- أحمد بن أبي بكر البوصيري، كتاب الإجارة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420ه/ 1999م.
- أحمد بن سعيد أبو العباس الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م.
- أحمد بن سعيد الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، تح: فرقة بحث طالبات كلية الإصلاح، جمعية الإصلاح، غرداية الجزائر.
- أحمد بن محمد أبو العباس الحموي: غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه/1985م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي

محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه/1991م.

- امحمد بن يوسف اطفيش: شرح النيل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392ه/1972م.

- خير الدين بن محمود الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.

- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الصغير، باب الألف من اسمه أحمد، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405ه/ 1985م.

- سليمان بن عبد السلام أبو الربيع الوسياني، سير الوسياني، تح: عمر لقمان سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430ه/2009م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه/1983م.

- عبد الله نور الدين السالمي: طلعة الشمس، تح: عمر القيام، مكتبة الإمام السالمي، دط، 2010م.

- عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م.

- علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط10، 1432ه/2011م.

- علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه.

- علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1384ه/1964م.

- عمر سليمان الأشقر وآخرون: مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418ه/1997م.

- عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، تع: محمد صالح ناصر، ومصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434ه/2016م.
- لجنة البحث العلمي لجمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط1، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1420ه/1999م.
- محمد ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه/1983م.
- محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421ه/2001م.
- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420ه/1999م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1407ه/1987م.
- محمد بن عيسى الترمذي: السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
- محمد بن يزيد ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418ه/ 1998م.
- محمد ربيع عاشور، إينين، موقع تاوالت المختصّ في التراث الأمازيغي، دت، www.tawalt.com.
- محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني: معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427ه/2006م.
- محمود آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت.
- مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436ه/2015م.
- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح:

محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، دط، 2010م.

- مصطفى صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط1، 1426ه/2005م.

- مقرين بن محمد البغطوري، باب في ذكر من اقتدينا به من خلق الله أجمعين، مخطوط ضمن مجموع، الناسخ: موسى بن يَسِّيفاو، تاريخ النسخ: 1078ه، خزانة مخطوطات دار التلاميذ، جامع قصر غرداية غرداية، الرقم في الفهرس: 562، الرقم في الخزانة: 213.

- مقرين بن محمد البَغْطوري، سيرة مشايخ نفوسة، تح: توفيق عبّاد الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، ليبيا، دط، 2009م.

- يحي بن الخير الجناوني: كتاب الإجارات، تح: إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1439ه/2018م.

- يحي بن الخير الجناوني: كتاب الصوم، تعليق: علي يحي معمر، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1393ه.

- يحي بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله، ومحمد ساسي زعرود، سائر معلومات النشر غير موجودة.

---

1 ـ إحدى قرى جبل نفوسة بليبيا.

2 ـ ينظر: مقرين بن محمد البَغْطوري، سيرة مشايخ نفوسة، تح: توفيق عبّاد الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، ليبيا، دط، 2009م، 125. وأحمد بن سعيد أبو العباس الشماخي، كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م، 761/2.

3 ـ ينظر: علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1384ه/1964م، 94/2. وحول ترجمة جدّه راجع: الشماخي: السير، 514/2.

4 ـ ينظر: عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، تع: محمد صالح ناصر، ومصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، 231.

5 ـ هو: وافي بن عمار أبو محمد الزواغي النفوسي ق5ه، مشهورٌ بالفتوى، عاصر الشيخ أبا الربيع ابن أبي هارون، وأخذ عنه العلم، ونقل العلم عنه جماعة لعلّ المصنفَ أبا زكرياء الجناوني من بينهم. لم يترك –على حسب علمي القاصر– مؤلفاتٍ، إلاّ أنّ بطون الكتب مشحونة بما رووا عنه. ينظر: سليمان بن عبد السلام أبو الربيع الوسياني، سير الوسياني، تح: عمر لقمان سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430ه/2009م، 28/2. والشماخي: السير، 760/2. وعلي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، 89/2.

6 ـ ينظر: المرجع نفسه، 94/2.

7 ـ ينظر: المرجع نفسه، 94/2.

8 ـ اسمٌ لمدينة عتيقة تتربّع على أحد جبال "كباو" في الجهة الغربية من جبال نفوسة، وهي حاليا مدينةٌ أثريّة لم يبق منها إلا معبدٌ قد رُمِّم مُؤخّرا. ينظر: محمد ربيع عاشور، إبناين، موقع تاوالت المختصّ في التراث الأمازيغي، دت، www.tawalt.com.

9 ـ هو: سليمان بن موسى أبو الربيع التَمْلُوشَائي عاش بين 450– 500ه، و"تَامْلُوشَايْت" إحدى قرى نفوسة، وكان مقيما في "إِنَّاين" من قرى نفوسة، يعرف بلقب "الشيخ". أخذ العلم عن أبي محمد وَرْسِفْلاس وغيره؛ وروى عنه خلق كثير منهم أبو زكرياء الجناوني، وعبد الله المجدولي. لم أجد له مصنّفاتٍ مفردةً، إلا أن الشماخي في السير ذكر أنّ أبا الربيع ألّف المسائل التي رواها شيخه أبو محمد وَرْسِفلاس عن أبيه. ينظر: مقرين البغطوري: السير، (47– 49). سيرة أبي عمار المضمَّنة في طبقات الدرجيني، 9/1. والشماخي: السير، 2/(468– 471، 499، 762، 763). وعلي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، 94/2.

10 ـ ينظر: الشماخي: السير، 761/2. ونسب الدين: هو سند رواية العلم في المذهب الإباضي، من عالم إلى آخر، ومن شيخ إلى تلميذه، تشكّلت منهم سلسلة متّصلة تعرف بهذا المصطلح.

11 ـ هو: أحمد بن سعيد بدر الدين أبو العباس الشماخي، عالم بلدة "يَفْرَن" بجبل نفوسة، ت: 928ه، طلب العلم عند مشايخ أجلاء منهم: أبو صالح التَنْدمِّيرتي. لا يعرف له من التلاميذ سوى أبي يحيى زكريا الهواري، ومصنَّفاته كثيرة منها: "سير المشايخ" في تراجم الإباضية، "إعراب القرآن الكريم"، "شرح عقيدة التوحيد"، "مختصر العدل والإنصاف" في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: لجنة البحث العلمي لجمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط1، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1420ه/1999م، 80/1.

12 ـ هو: داود بن هارون أبو سليمان التَّمْلوشائي، حفيد شيخ الجنّاوني، بلغ الغاية في العلم والورع. لم يُعرف بالضبط متى عاش، إلّا أنّا نعلم أنّه معاصر لشيخه الجناوني. أخذ العلم عن أبي زكريا الجناوني، وأبي عبد الله بن أبي زكريا، وأخذ عنه وجدليش الأمللي، وغيره. له أجوبة فقهية مفيدة، كما أنّه ألّف المسائل التي رواها أبو محمد وَارْسِفْلاس عن أبيه مهدي عن أبي يحيى الفرسطائي. ينظر: مقرين بن محمد البغطوري، باب في ذكر من اقتدينا به من خلق الله أجمعين، مخطوط ضمن مجموع، الناسخ: موسى بن يَسِّيفاو، تاريخ النسخ: 1078ه، خزانة مخطوطات دار التلاميذ، جامع قصر غرداية غرداية، الرقم في الفهرس: 562، الرقم في الخزانة: 213، 135/أ. والشماخي: السير، 2/(762، 768، 769).

13 ـ هو أبو الربيع سليمان بن هارون، كان عالما مفتيا وشيخا تقيا، عاصر أبا زكريا الجناوني، وأخذ عنه العلم. وله أجوبة ومراسلات مع حاكم نفوسة أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الباروني؛ إذ كان يستفتيه الحاكم في نوازله. ينظر: الشماخي: السير، 766/2.

14 ـ هو أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي ت792ه، إذا أطلق لفظ "الشيخ" في عرف زمانه، فهو المعنيُّ به. أخذ العلم من أبي موسى عيسى بن عيسى، وصاحب الشيخ أبا عزيز، وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: ابنه أبو عمران موسى بن عامر، وأبو القاسم بن إبراهيم البرادي. له من التصانيف كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء ولم يتمَّه، وهو معتمد أهل المغرب، وله مصنف في العقيدة، وقصيدة في الأزمنة. ينظر: الشماخي: السير، 789/2-791. وأبو القاسم بن إبراهيم البرّادي، كتب الإباضية ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي، تح: عمار طالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 1398ه/1978م، 288.

15 ـ ينظر: تعليق علي يحي معمر على كتاب الصوم للجناوني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1393ه، 6.

16 ـ هو المفكّر الفقيه الأديب علي يحيى مْعَمَّر الليبي النالوتي ت: 1400ه/1980م، أخذ مبادئ العلم عند الشيخ عبد الله بن مسعود الكباوي، والفقيه رمضان بن يحيى الليني الجربي، وكلّل دارسته بالتخرج على يدي العلّامة إبراهيم بن عمر بيوض. ترك تُراثا فكريّا كبيرا في العقيدة والفكر والتاريخ، وتعليق على كتب فقهية، وبحوث أكاديمية، ومقالات فكرية، ومسرحيات أدبية، وإنشاء لمؤسّسات تربويّة وجمعيّات إصلاحيّة، وغير ذلك. ينظر: لجنة البحث، معجم أعلام الإباضية، 619/3.

17 ـ هو أبو يعقوب يوسف بن محمد المصعبي المليكي ت: 1187ه/1773م من بلدة "مليكة" أو "آتمليشت" بمزاب. ممثل إباضية المغرب الإسلامي وزعيمهم إبان حكم الدولة العثمانية. أخذ العلم عن مشايخ جربة مثل: يحي بن سعيد الجادوي، وعمر بن علي السدويكشي. له باع في علم الفلك والخط والكمياء، وله تصانيف كثيرة وحواشي عديدة كلها مخطوطة، منها: حاشية على أصول الدين لتِبْغورين، حاشية

على تفسير الجلالين، رسالة في الوصايا والحقوق، وغيرها مما لا يسع المقام لذكره. ينظر: المرجع نفسه، 1031/8.

18 ـ ينظر: يحي بن الخير الجناوني: كتاب الإجارات، تح: إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1439ه/2018م، 169.

19 ـ ينظر: المرجع نفسه، 73.

20 ـ ينظر: المرجع نفسه، 152.

21 ـ ينظر: المرجع نفسه، 175.

22 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 153.

23 ـ ينظر: المرجع نفسه، 156.

24 ـ يحي بن الخير أبو زكريا الجناوني، كتاب النكاح، تعليق: علي يحيى معمر، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله، ومحمد ساسي زعرود، سائر معلومات النشر غير موجودة، 326.

25 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 75.

26 ـ ينظر: المرجع نفسه، 105.

27 ـ هو: عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، تاج الدين ابن السبكي ت771ه، الفقيه الأصولي المحدث الأديب قاضي القضاة، أخذ العلم عن والده وعن الحافظ المزي وغيرهم. تولى التدريس في عدة مدارس بمصر والشام، كالعزيزية والعادلية ودار الحديث الأشرفية. تصانيفه كثيرة منها: "رفع الحاجب" و"جمع الجوامع" في الأصول، و"الأشباه والنظائر"، و"طبقات الفقهاء الكبرى". ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407ه، 3/(104- 106).

28 ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه/1991م.11/1.

29 ـ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409ه/ 1989م، 34.

30 ـ هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ت 1098ه، من علماء الحنفية ومفتيهم في زمانه، تولى التدريس في المدرسة السليمانية بالقاهرة. له تصانيف كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في الأشباه والنظائر، و"نفحات القرب والاتصال" في التصوف، وتذييل وتكميل لشرح البيقونية في مصطلح الحديث، وغير ذلك. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م، 239/1.

31 ـ ينظر: أحمد بن محمد أبو العباس الحموي: غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه/1985م، 51/1.

32 ـ علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط10، 2011م، 43.

33 ـ ينظر: المرجع نفسه، 46.

34 ـ الجناوني: الإجارات، 83.

35 ـ المرجع نفسه، 87.

36 ـ الجناوني: الإجارات، 93.

37 ـ ينظر: المرجع نفسه، 101؛ 102. وينظر تفصيل هذا الضابط عند: امحمد بن يوسف اطفيش: شرح النيل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1972م، 156/10.

38 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 178.

39 ـ ينظر شرح هذه القاعدة عند: محمود آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت، 1/(681- 683).

40 ـ مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436ه/2015م، 41.

41 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 84.

42 ـ ينظر: المرجع نفسه، (86- 89).

43 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، (89- 90).

44 ـ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه/1983م، 6.

45 ـ ينظر : المرجع نفسه، (4؛ 5).

46 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 149.

47 ـ ينظر: المرجع نفسه، 205.

48 ـ ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون: مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ط2، 1418ه/1997م، 11.

49 ـ هو أبو محمّد وافي بن عمار الزواغي النفوسي ق5ه، مشهورٌ بالفتوى، ومعدودٌ في أشياخ الإباضية بجبل نفوسة، عاصر الشيخ أبا الربيع سليمان بن أبي هارون، وأخذ عنه العلم، ونقل العلم عنه جماعة لعلّ المصنفَ أبا زكريا الجناوني من بينهم. لم يترك –على حسب علمي القاصر– مؤلفاتٍ، إلاّ أنّ بطون الكتب مشحونة بما رووا عنه. ينظر: الوسياني: السير، 28/2. والشماخي: السير، 760/2. وعلي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، 89/2.

50 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 105.

51 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 122.

52 ـ ينظر: المرجع نفسه، 131.

53 ـ ينظر: أحمد بن سعيد الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، تح: فرقة بحث طالبات كلية الإصلاح، جمعية الإصلاح، غرداية الجزائر، (303- 304).

54 ـ المرجع نفسه، 189.

55 ـ المرجع نفسه، 196.

56 ـ أخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418ه/ 1998م، رقم: 2443، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد. وكذا أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق جابر بن عبد الله، باب الألف من اسمه أحمد، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405ه/ 1985م، رقم: 34، وفيه شرقي بن القطامي وهو متروك الحديث. ينظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري، كتاب الإجارة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420ه/ 1999م، رقم: 2942.

57 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، (80- 81).

58 ـ أحمد الشماخي: مختصر العدل، 279.

59 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، (104- 107).

60 ـ علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405ه، 193.

61 ـ هو عبد الله بن حميد بن سلوم نور الدين السالمي، ت 1332ه، الملقب بقطب المشرق. أخذ العلم عن صالح بن علي الحارثي وراشد بن سيف اللمكي، وأخذ عنه العلم كثير منهم: عامر ابن خميس المالكي والإمام محمد بن عبد الله الخليلي. له تصانيف تزيد على المائة، منها: طلعة الشمس في أصول الفقه، ومشارق الأنوار في العقيدة، وشرح مسند الربيع. ينظر: محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني: معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427ه/2006م، (271- 273).

62 ـ ينظر: عبد الله نور الدين السالمي: طلعة الشمس، تح: عمر القيام، مكتبة الإمام السالمي، دط، 2010م، 280/2.

63 ـ محمد ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403ه/1983م، 282/1.

64 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 148 وما بعدها.

65 ـ ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420ه/1999م، 101.

66 ـ ينظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، 282/1.

67 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 157.

68 ـ ينظر تفصيل هذه القاعدة عند: أحمد الشماخي: مختصر العدل، (207– 208). والسالمي: طلعة الشمس، 175/1 وما بعدها.

69 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 191.

70 ـ ينظر: المرجع نفسه، 199.

71 ـ ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434ه/2016م، (215؛ 216).

72 ـ ينظر: أحمد الشماخي: مختصر العدل، 158.

73 ـ للمزيد حول منهج الإباضية في الدلالات يرجع إلى: مصطفى صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط1، 1426ه/2005م، 448.

74 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 144.

75 ـ ينظر: المرجع نفسه، 153.

76 ـ أخرجه البخاري في صحيحه معلّقا على عمرو بن عوف المزني– رضي الله عنه– بلفظ: {من أحيا أرضا ميتة، فهي له في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حقٌّ}، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، تح: مصطفى ديب البغا، دار

ابن كثير، بيروت، ط2، 1407ه/1987م، دون رقم. وأخرجه الترمذي في سننه، من طريق سعيد بن زيد- رضي الله عنه- بلفظ: {من أحيا أرضا ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ}، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". محمد بن عيسى الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، رقم: 1378.

77 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 80.

78 ـ محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421ه/2001م، 251/2.

79 ـ ينظر: عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م، 21- 24.

80 ـ ينظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة، 22.

81 ـ ينظر: أحمد الشماخي: مختصر العدل، (296- 297).

82 ـ ينظر: المرجع نفسه، 296- 297.

83 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 125.

84 ـ ينظر: المرجع نفسه، 165.

85 ـ ينظر: المرجع نفسه، 165.

86 ـ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 450/2.

87 ـ ينظر: الجناوني: الإجارات، 200.

88 ـ ينظر: المرجع نفسه، 165.

89 ـ ينظر: المرجع نفسه، 165.

90 ـ ينظر: المرجع نفسه، 145.